أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعوض بنص المادة (٤) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه النص الآتى :

"يعرض أصحاب الحقوق فى الأراضى المشار إليها فى المادة الثانية أو الأراضى الأخرى التى تقضى أعمال التعلية الثانية لخزان أسوان بنزع ملكيتها فى المستقبل بأن تؤدى لهم قيمة الأراضى والمبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار وتقدر هذه القيمة طبقا للأحكام التالية" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
احمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الدولة — وزير الأوقاف
محمود فوزى — فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير التموين (بالانتداب) — وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى — حلمى بهجت بدوى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية — وزير الزراعة (بالنيابة)
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — حلمى بهجت بدوى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء مجلس إدارة للمصانع الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ لمصانع وزارة الحربية مجلس إدارة مكون من :

وزير الحربية ... ... رئيسا
وزير المالية والاقتصاد ... ... أعضاء
وزير التجارة والصناعة ... ...
رئيس ديوان الموظفين ... ...
قائد عام القوات المسلحة ... ...
وكيل وزارة الحربية الدائم ... ...
وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون المصانع الحربية ... ...
وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات
وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشئون الحربية ... ...
مستشار الدولة الذى تنتدبه شعبة الرأى المختصة ... ...
أعضاء فنيين لا يزيد عددهم على أربعة يعينون بقرار من وزير الحربية ... ...

وتعرض المسائل الفنية على المجلس بعد عرضها على اللجنة الفنية المشكلة من الأعضاء الفنيين ووكيل وزارة الحربية المختص وعلى هؤلاء الأعضاء أيضا أن يقدموا للمجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عن سير العمل فى المصانع

ويتولى رئاسة المجلس وزير الحربية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير المالية والاقتصاد فلمن يليه من الأعضاء ، واذا كان أحد الأعضاء رئيسا للوزارة تكون له الرئاسة .

مادة ٢ — يجتمع المجلس بدعوة وزير الحربية ويحضر الجلسة رؤساء الامدادات والتموين للقوات المسلحة ومدير المصنع المختص عند عرض موضوعاته دون أن يكون لهم صوت فى المداولات ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات ويوقعه الرئيس ووكيلا وزارة الحربية المساعدان لشئون المصانع والطيران وتدون القرارات التى يتخذها المجلس ويوقع عليها الرئيس .

مادة ٣ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على المصانع التابعة لوزارة الحربية ، وهو المشرف على تصريف الأمور طبقا لهذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة .

مادة ٤ — يختص مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات بما يأتى :

(١) إصدار اللوائح الخاصة بالإدارة الداخلية وتنظيم العمل وادخال مايراه من تعديل فيها .

(٢) وضع برنامج لتنفيذ مايطلب من الصناعات اللازمة لسد حاجة القوات المسلحة من انتاج هذه المصانع وله أن يقترح تحويل الانتاج الحربى إلى انتاج مدنى اذا مادعت إلى ذلك الظروف .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للصانع الحربية ومصانع الطائرات أو لكل مصنع قبل عرضها على الجهات المختصة، ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

(٤) النقل من بند إلى بند فى أحد أبواب الميزانية وذلك فيما زاد على ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

(٥) الموافقة على مشروع الحساب الختامى لكل مصنع متضمنا جميع الايرادات والمصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة وكذا حساب الأرباح والخسائر وذلك بالمقارنة بالأسعار العالمية .

(٦) الاقتراحات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة و بالانتزاع من الملك العام .

(٧) الإذن فى البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق المعارسة اذا زادت القيمة على ٥٠٠٠ج (خمسة آلاف جنيه) واعتماد نتيجة البت فى المعارسة اذا زادت القيمة على ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين الف جنيه) .

(٨) الاذن فى طرح عمليات الشراء أو اجراء الأعمال بمناقصة محلية أو محدودة اذا زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه واعتماد نتيجة البت فيها اذا جاوزت القيمة ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسين الف جنيه) .

(٩) قبول العطاءات الوحيدة فى المناقصات العامة فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه وفى المناقصات المحلية أو المحدودة فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (الفى جنيه) .

(١٠) الموافقة على التعديلات التى يراد ادخالها على شروط العقد العامة أو الخاصة التى سبق موافقته على التعاقد على أساسها اذا زادت التعديلات عن ١٠٪ من القيمة الأصلية للعقد ، أما إذا كانت التعديلات المقترحة مقصورة على المواصفات الفنية فقط فلا يلزم عرضها على مجلس الادارة .

(١١) الموافقة على إلغاء المناقصة بعد النشر عنها أو بعد فتح مظاريفها أو إعادة النشر عنها فى السنة المالية ذاتها اذا زادت قيمتها على ٥٠,٠٠٠ج (خمسين الف جنيه) .

(١٢) الموافقة على جميع عقود الأعمال والمشتريات فى المواد المحتكرة اذا زادت القيمة على ٥٠٠٠٠ج (خمسين الف جنيه) .

(١٣) الموافقة على كل إيجار يزيد على مبلغ الف جنيه فى العام وكل بيع أو شراء لعقار فيما تزيد قيمته على ١,٠٠٠ج (الف جنيه) .

(١٤) الفصل فى المسائل المتعلقة بالأصناف الفاقدة أو التالفة اذا زادت قيمتها على ١٠٠ج (مائة جنيه) .

(١٥) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة وكذا إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المخازن والمشتريات واللوائح المالية .

(١٦) الموافقة على استخدام الخبراء المصريين والأجانب وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم فى حدود اعتماد الميزانية .

(١٧) تحديد المكافآت والمرتبات الإضافية لمن يندبون للعمل بالمصانع من غير موظفيها الى جانب عملهم الأصلى .

(١٨) منح مكافآت تشجيعية لمن قام بأعمال أدت إلى وفر فى تكاليف الإنتاج أو التشغيل أو ادخال تحسينات أو تعديلات ترقى بالإنتاج إلى مستوى أعلى من حيث النوع والجودة أو ابتكر أنواعا جديدة تحوى مزايا لم تكن معروفة من قبل .

(١٩) يختص المجلس كذلك بالنظر فى كل مايرى الرئيس عرضه عليه .

مادة ٥ — تكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها ، ولوزير الحربية أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء فى المسائل المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا صدر قرار مجلس إدارة المصانع فيها مخالفا لرأيه ويوقف تنفيذ القرار فى هذه الحالة إلى أن يفصل فيه مجلس الوزراء .

مادة ٦ — لمجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات تفويض وكيل وزارة الحربية المساعدين لشئون المصانع الحربية ولشئون الطائرات كل فيما يخصه أو من يراه من موظفى الحكومة تفويضا خاصا فى المسائل المنصوص عليها فى البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و١٣ و ١٤ و١٦ من المادة الرابعة .

مادة ٧ — يتولى وكيلا وزارة الحربية المساعدان لشئون المصانع الحربية ولشئون الطيران، كل فيما يخصه عرض المسائل على مجلس الإدارة ويقومان بتنفيذ قراراته .

ولوكيل الوزارة المساعد أو لمن ينيبه عنه حق تمثيل المصانع فى صلاتها بالمصالح أو الغير، ويكون وكيل الوزارة المساعد المختص مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق إقامة المصانع وتشغيلها بكفاية .

ولوكيل الوزارة المساعد المختص حق تحديد وظائف واختصاصات معاونيه ويكون تعيينهم بقرار من وزير الحربية دون الرجوع إلى المجلس .

ويتبع الوكيل المساعد لشئون المصانع الحربية إدارة عامة يصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

ويعاونه سكرتير عام للمصانع وسكرتير عام للانتاج يعينان بقرار من وزير الحربية بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويكون تعيين مديرى المصانع ومن فى حكمهم بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح وكيل الوزارة المساعد المختص .

وتحدد سلطات المذكورين من المعاونين والمديرين بقرار من المجلس .

ويعين للمصانع مراقب عام للشئون المالية بقرار من وزير المالية بناء على طلب مجلس الإدارة .

مادة ٨ — يختص كل من وكيل الوزارة المساعدين علاوة على السلطات المخولة لهما بحكم وظيفتهما بالفصل فى المسائل الآتية :

(١) جميع المسائل المالية التى تقل عن الحدود الواردة فى اختصاص مجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون .

(٢) اعتماد نتيجة مناقصات الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة .

(٣) الموافقة على تقصير أجل النشر و المناقصة العامة بشرط ألا تقل المدة عن سبعة أيام كاملة من تاريخ النشر .

(٤) الترخيص بالحصول على جميع احتياجات المصانع مباشرة دون الالتجاء إلى الوزارات أو المصالح .

(٥) عرض اجراءات اللجان الخاصة بإيفاد المأموريات المتعلقة بالمصانع الحربية ومصانع الطائرات على وزير الحربية لاعتمادها .

(٦) التصديق بصرف مصاريف غير منظورة لغاية ١٠٠ جنيه مائة جنيه)

مادة ٩ — يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالمصانع الحربية ومصانع الطائرات تابعين للمصانع وتتسلسل درجاتهم إلى ميزانياتها وتدرج وظائفهم فيها ولا يكونون تابعين لديوان الموظفين.

مادة ١٠ — يندب مجلس الدولة نائبا يعاونه مندوبون يتولى تحت إشراف شعبة الرأى المختصة فحص المنازعات والشكاوى واصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

مادة ١١ — يندب ديوان المحاسبة هيئة من موظفيه تختص بالمراقبة المالية والمواجعة وعليها أن ترفع إلى وزير الحربية تقريرا بملاحظاتها عن أعمال المصانع الحربية ومصانع الطائرات كل ثلاثة أشهر، وأن تقدم لوكيل الوزارة المساعد المختص ورئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامى لأعمال المصانع فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما .

مادة ١٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)	محمد نجيب لواء (ا.ح)
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية
أحمد حسن الباقورى	اسماعيل محمود القبانى
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حلمى بهجت بدوى	محمود فوزى
وزير الشؤون البلدية والقروية	
وليم سليم حنا	
وزير الزراعة (بالنيابة)	
حلمى بهجت بدوى	

وزير المالية والاقتصاد	
عبد الجليل ابراهيم العمرى	
وزير القصر (بالانتداب)	
أحمد حسنى	
وزير الدولة	
فتحى رضوان	
وزير التموين (بالانتداب)	
حلمى بهجت بدوى	
وزير الشئون الاجتماعية	
عباس مصطفى عمار	

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)	(قائد جناح) جمال سالم	أحمد مهنه الشرباصى